المنهج النبوي في نشر مبادئ العفو والتسامح بين المسلمين

م.د. محمد سراج الدين قحطان/ قسم اصول الدين

م.د. حازم عدنان / قسم الاديان المقارن

كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

١٤٣٧هـ ٢٠١٥م

الملخص

ان العالم الاسلامي يتعرض اليوم لموجة عنيفة من الاتهامات وسيل جارف من الانتقادات ذلك بسبب ما ينسب اليه من تهم التطرف وميوله الى الاقصاء والعنف، وهذه الاتهامات بلا ريب فيها الكثير من التجني والظلم بحق ديننا وشرعنا الحنيف، فلا نصوص هذا الشرع ولا تطبيقاته هي من قبيل التحريض او الممارسات المنهجية لموضوع التطرف او العنف بحق الآخرين.

فاردت من خلال بحثي هذا ان اوضح المنهج النبوي في تثبيت مفهوم التسامح ومبادئه بين ابناء الامة الاسلامية، وذلك بعرض وبيان بعض المرويات التي رسخت هذه الفضيلة في نفوس المسلمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد...

فان العالم الاسلامي يتعرض اليوم لموجة عنيفة من الاتهامات وسيل جارف من الانتقادات ذلك بسبب ما ينسب اليه من تهم التطرف وميوله الى الاقصاء والعنف، وهذه الاتهامات بلا ريب فيها الكثير من التجني والظلم بحق ديننا وشرعنا الحنيف، فلا نصوص هذا الشرع ولا تطبيقاته هي من قبيل التحريض او الممارسات المنهجية لموضوع التطرف او العنف بحق الآخرين.

فالناظر المنصف في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد ان مفاهيم التسامح والتراحم والعفو والصفح هي التي تطغى على الوصف القرآني عندما يكون في معرض الكلام عن تعامل الناس مع بعضهم البعض.

اما السنة المطهرة فنجد فيها التبليغ او لنسمه التطبيق القرآني لمبادئ التسامح والتراحم بين الناس، هذا التبليغ او التطبيق يأخذ اشكالا وصورا تشمل اغلب جوانب الحياة التي تهم المجتمع الاسلامي، لا بل تنتقل ايضا الى وصف كيفية التعامل الحسن مع ابناء الديانات الاخرى.

فاردت من خلال بحثي هذا ان انفض الغبار عن المنهج النبوي في تثبيت مفهوم التسامح ومبادئه بين ابناء الامة الاسلامية، وذلك بعرض وبيان بعض المرويات التي رسخت هذه الفضيلة في نفوس المسلمين.

لذا اخترت موضوعا للبحث اجمع فيه المرويات الواردة في مفهوم التسامح ومرادفاته، وبدا لي ان يكون عنوانه: (المنهج النبوي في نشر مبادئ العفو والتسامح بين المسلمين)، وجعلت موضوع البحث بعد المقدمة، في مبحثين تعالج الفكرة وخاتمة للنتائج المستفادة منه، هذا لعلي اخرج بعد الدراسة بثمرة نافعة مفيدة، مقاصدها الدفاع عن شرعنا القويم، ودفع الافتراءات والاباطيل عن السنة المطهرة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين...

وصلى الله على سيدنا وشفيعنا ابي الزهراء محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

المبحث الاول: الفاظ التسامح ومعانيها في اللغة والاصطلاح

من الضروري ان نفهم معاني الفاظ موضوع البحث ونقف على الحدود اللغوية والاصطلاحية قبل الولوج في مباحثه، وقد وردت عدة معان في معاجم اهل اللغة نبينها في المطالب الآتية:

المطلب الاول: لفظ التسامح ومرادفاته في اللغة.

ففي لفظ التسامح وردت عدة اقوال، منها ما قاله الخليل بن احمد بان معنى سمح، كقولهم : رجلٌ سَمْحٌ، ورجالٌ سُمَحاء، وسَمَحَ لي بذلكَ يَسمَحُ سَماحةً وهو الموافقة فيما طَلَبَ، والمُسامَحةُ في الطِّعان والضرِّاب والعَدْوِ إذا كانت على مُساهلة[1].

وقال ابن دريد: (وَرجل سمح بَيِّن السماحة من قوم سمحاء أجواد، والسماح: الجود)[2].

اما ابن فارس فقد قال: (-سَمَحَ- السِّينُ وَالْمِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سَلَاسَةٍ وَسُهُولَةٍ، يُقَالُ سَمَحَ لَهُ بِالشَّيْءِ)[3].

وقال الزبيدي: (سَمَحَ وتَسمَّح: فَعَل شَيْئا فسَهَّل فِيهِ)[4].

فالمفهوم المتحصل من التعريفات اعلاه يدور بين معنيين للفظ (التسامح)، الاول: بمعنى الجود والكرم والسخاء، والثاني: بمعنى السهولة والسلاسة في التعامل بين الناس.

ولعل المفهوم الثاني هو الذي يناسب موضوع بحثنا هذا...

ومن المرادفات المستعملة عند اهل اللغة في معنى التسامح:

لفظ (السَّجَح) ، قال فيها الفراهيدي: (سجح: الإسجاحُ: حُسنُ العَفْو كقولهم: مَلَكْتَ فأَسجح)[٥]، وقال ابن منظور: (السَّجَحُ: لِينُ الخَدّ وخُلُقٌ سَجِيح: لَيِّنٌ سَهْل، والإِسْجاحُ: حُسْنُ الْعَفْوِ؛ وَمِنْهُ الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي الْعَفْوِ عِنْدَ المَقْدُرَةِ : مَلَكْتَ فأَسْجِحْ)[٦].

ومنها لفظ (صَفَحَ) : فالصَّفْحُ عند الفراهيدي: الجَنْبُ: من كلِّ شيء، وَصَفَحْتُ عنه: أي عَفَوتُ عنه[٧]، اما قول الزبيدي: صَفَحَ عَنهُ يَصْفَح صَفْحاً: أَعْرَضَ عَن ذَنْبه وصَفَحْتُ عَن ذَنْبِ فُلانٍ، وأَعْرَضْت عَنهُ، اي لم أُؤَاخِذْه بِهِ[٨].

ومما يشابهها بالمعنى لفظ (العَفو)، قال الفراهيدي : (العَفو: تركُكَ إنساناً استوجَبَ عُقوبةً فعفوتَ عنه تعفُو، والله العَفُوُّ الغَفور)[٩]، وقال ابن دريد: (العَفْو: ضدّ الْعُقُوبَة)[١٠]، وعند ابن منظور هي بمعنى: (التَّجاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وتَرْكُ العِقابِ عَلَيْهِ، وأَصلُه المَحْوُ والطَّمْس)[١١].

ومن مرادفاتها في المعنى لفظ (مَذَلَ) فقد قال ابن فارس في معناها: (-مَذَلَ- الْمِيمُ وَالذَّالُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِرْخَاءٍ وَقِلَّةِ تَشَدُّدٍ فِي الشَّيْءِ)[١٢]، وقال ابن منظور في معناها: (مَذِلَتْ نَفْسُه بالشيءِ، كعَلِمَتْ وكَرُمَتْ، مَذَلاً ومَذالَةً: طابَتْ وَسَمَحتْ)[١٣]، وقال الزبيدي: (ورجلٌ مَذْلُ النَّفْسِ والكَفِّ واليَدِ: أَي سَمْحٌ)[١٤].

وقريب من هذا المعنى لفظ (يُسْر)، قال فيها الفراهيدي: (يُقالُ: إنّه لَيَسْرٌ، خفيف، ويَسَرٌ: أي: ليِّنُ الانقياد)[١٥]، وقال ابن فارس: (هما أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاء)[١٦].

كذلك لفظ (البِرُّ)، جاء في العين: (البَرُّ: البارُّ بذوي قَرابته)[١٧]، وقال ابن دريد: (وَالْبر: ضد العقوق)[١٨]، وَقَالَ ابْنُ الأَعرابي: (البِرُّ فِعْلُ كُلِّ خَيْرٍ مِنْ أَي ضَرْبٍ كَان)[١٩]، وورد في تاج العروس ما نصه: (الاتِّساعُ فِي الإحسان إِلى النّاس)[٢٠].

هذه اكثر الالفاظ التي كثر استعمالها في كلام العرب وخطابهم حول مفهوم التسامح ومعانيه، وقد تكون ثمة معاني مماثلة لم نذكرها، وليس القصد الحصر انما القصد التمثيل لتلك المرادفات.

المطلب الثاني: التعريفات الاصطلاحية.

فقد وجدت لمعنى التسامح وبعض مرادفاته تعريفات اصطلاحية عند من يضع الحدود للمصلحات ضمن استعمالاتها الفقهية او المنطقية، وقد لا يُفهم الحد الاصطلاحي على ما هو معروف من المعنى اللفظي.

اما حَدُّ (التسامح) عند الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) فقد جاء على معنيين، الاول هو: ألا يعلم الغرض من الكلام، ويحتاج في فهمه إلى تقدير لفظٍ آخر، والثاني هو: استعمال اللفظ في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه[٢١].

وهذا كما هو ظاهر تعريف منطقي بحت يحتاج الى بيان وظاهره لا يدل على المعنى اللغوي المراد.

وجاء في تعريف آخر : يستعملونه فِيمَا يكون فِي الْعبارَة تجوز والقرينة ظَاهِرَة الدّلَالَة على التَّجَوُّز[٢٢].

بمعنى ان التسامح تجاوز الحكم تسهيلا وجودا من الحاكم، والله اعلم.

اما حد (صفح) الاصطلاحي هو: ترك التثريب عَلَيْهِ، وَهُوَ أبلغ من الْعَفو، وَقد يعفو الْإِنْسَان وَلَا يصفح[٢٣].

وجاء في حد (العفو) قولهم: العَفْوُ: ترك المآخذة بالذنب[٢٤].

وقيل في حد (اليسر) هو: خلاف العسر والسهولة[٢٥].

وقيل في تعريف (البر): الْبر، بِالْكَسْرِ: الصِّلَة، وَالْجنَّة، وَالْخَيْر، الاتساع فِي الْإِحْسَان، وَالْحج، وَالصَّدَقَة، وَالطَّاعَة، وضد العقوق وكل فعل مرضِي بر[٢٦].

اما باقي الالفاظ التي ذكرتها في التعريف اللغوي فلم اجد لها حدا اصطلاحيا.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في التسامح وصوره.

بـــــــعد ان بينا المفهوم اللغوي للفظ التسامح ومرادفاته، نعرج في هذا المبحث الذي نحن بصدده الى ما جاء من الاثر النبوي القولي والفعلي فـــــــي موضوع العفو والتسامح، وسنرى ان هذه الآثار المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تكون في مواضع مفصلية مهمة من حياة الفرد المسلم من اجل الوصول الى مجتمع اسلامي متناغم تسوده الألفة والتفاهم والتحاب والتواد، وسأجعل هذا المبحث على مطالب بحسب ما بدا لي من اهمية المفاصل الاجتماعية التي عالجتها السنة النبوية الشريفة، اما المطالب فهي:

المطلب الاول: ما جاء من ذكر التسامح والعفو في الحدود.

فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك مرويات اخرجها ائمة الحديث في كتبهم ، وهي بمختلف انواع الحدود.

فمما جاء في موضوع العفو عند حد القتل الخطأ ما رواه الامام مسلم عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:(أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ((الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)) ، فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَّى عَنْهُ وذُكر أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى)[٢٧]، قال النووي: "أَمَّا قَوْلُهُ (صلى الله عليه وآله وسلم) إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِنَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ منه بخلاف ما لو عفى عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَجَزِيلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَجَمِيلُ الثَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا وَقِيلَ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتِلٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الْغَضَبَ وَمُتَابَعَةِ الْهَوَى لَا سِيَّمَا وَقَدْ طَلَبَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مِنْهُ الْعَفْوَ.[٢٨]"، ففي هذا النص نجد ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اوصل لولي الدم رسالة عن طريق التعريض وقد فهم الولي بان العفو اولى من القصاص وذلك لمصلحة الولي من جهة حصوله على الدية ولمصلحة القاتل –وقد اقر بقتله الخطأ– بان تحفظ نفسه من الهلاك.

ومما جاء في حَثِّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المسلمين على العفو والتسامح في الحدود ما رواه ابو داود عن عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: ((تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ))[٢٩]، قال العلماء ان الامر فيه لغير الائمة انما لعموم المسلمين بان يتراضوا فيما بينهم فيما وجب فيه الحد ويستحب فيه العفو والتسامح فان بلغت القضية الى الامام فقد وجب عليه اقامة الحد لأنه ليس له العفو[٣٠].

ومما روي في رفع القصاص عمن اعترف باقتراف الحَد ما رواه ابو داود من حديث أَبُي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: ((تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ))[٣١]، قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُفْصِحْ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَعَلَّهُ كَانَ بَعْضَ الصَّغَائِرِ فَظَنَّ بِأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكْشِفْهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَرَأَى التَّعَرُّضَ عَنْهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تَوْبَةً وَفِيهِ مَا يُضَاهِي

قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [هود: ١١٤]} قيل وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (صلى الله عليه وآله وسلم) اطَّلَعَ بِالْوَحْيِ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ لِكَوْنِهَا وَاقِعَةَ عَيْنٍ وَإِلَّا لَكَانَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنِ الْحَدِّ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ[٣٢]، فنرى من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع هذا الرجل انه سأله عن امور هي: طهارته فسأله عن وضوؤه ثم عن الصلاة وهي العبادة بين يدي الله سبحانه وتعالى بعد ما سمع من اقراره بارتكاب الحد ولم يستوضح منه عن نوع الحد الذي اصابه بل تجاوز عن ذلك وبشر الرجل بان الله قد عفا عنه، وهذا دليل على ان العبد طالما أَقَرَّ بذنبه واخلص توبته لله واقام دينه كما امره الله تعالى فان الله عفو يحب العفو.

ومما روي في التماس الاعذار للمسلمين المذنبين ودفع اقامة الحدود عليهم ما رواه الترمذي من حديث ام المؤمنين عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): ((ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ))[٣٣]، قال الملا علي القاري: " يعني ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيَّ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ فِي الْعَفْوِ الَّذِي صَدَرَ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ فِي الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاذ"[٣٤]، وقيل: الأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيء من هذا فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات وتردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة[٣٥].

ومما يؤثر عن اصرار النهج النبوي الشريف على ترسيخ مفهوم التسامح والتعافي بين المسلمين ما وجدناه مرويا عند ابن ماجه من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) إذ قَالَ: ((مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.))[٣٦]، قيل: قوله: (الا امر فيه) مراده: رَغَّبَ وَحَثَّ على ذلك اي العفو[٣٧]، وفي هذا السياق اخرج الترمذي من حديث ابي الدرداء (رضي الله عنه) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) يَقُولُ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً))[٣٨]، " قَالَ الْمَنَاوِيُّ: أَيْ إِذَا جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ جِنَايَةً فَعَفَا عَنْهُ لِوَجْهِ اللَّهِ نَالَ هَذَا الثَّوَابَ"[٣٩].

وثمة مرويات اخر تدور في نفس هذا السياق لم اذكرها طلبا للايجاز، وخلاصتها وكما ظهر لنا مما سقناه من المرويات وشروحها ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يؤكد ويوصي المسلمين وأئمتهم بان يُغَلِّبوا لغة التسامح والعفو فيما بينهم وان كانت في اقامة الحدود التي هي من اهم ركائز اقامة العدل ، لكن طلب العفو

والتسامح بين المسلمين لا يخل بإقامة العدل انما يؤسس لجعل المجتمع الاسلامي مجتمعا متراحما تجمعه الالفة والمحبة والتسامح بين ابنائه.

المطلب الثاني: التسامح والسهولة في المعاملات.

ان من اكثر امور الحياة التي قد تسبب الشحناء والتباغض بين الناس في حياتهم اليومية هي مسألة المعاملات التجارية وامور البيع والشراء والكراء والاجارة وغيرها من الامور التي تتعلق بالربح او الخسارة المالية، لذلك نجد ان السنة المطهرة قد عالجت مشاكل المعاملات المالية علاجا شافيا واوجدت لأصول المعاملات طرقا وكيفيات استدل بها الفقهاء رحمهم الله في ابتناء احكامهم الفقهية.

ومن الامور التي تخفف او تقضي على مشاكل المعاملات المالية هي مسألة اخلاق التعامل التجاري، فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من حديث جابر ابن عبد الله (رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: ((رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى))[٤٠]، ومما ذكر في هذا الباب ما روي عن عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (رضي الله عنه): قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): ((أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا))[٤١]، قال ابن بطال:" فيه: الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، وفى قوله: (إذا اقتضى) حَضٌّ على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم وفيه الأمر بحسن المطالبة وإن قبض هذا الطالب دون حقه"[٤٢]، فظاهر الحديث بين وجلي ففيه تأكيد النبي وحثه على حسن المعاملة والتسامح بين المسلمين في البيع والشراء وعند التقاضي في الخصومات، قال ملا علي القاري:" الْمُسَامَحَةِ وَالْمُجَامَلَةِ (فِي الْمُعَامَلَةِ) : هي مِنَ الصَّدَقَةِ الْخَفِيَّة"[٤٣].

كما اننا نجد في التراث النبوي الشريف الكثير من المرويات التي تعالج قضايا الديون وكيفية حل المشكلات التي تنتج عن تراكم الديون وتأخير السداد عن الاجل المضروب بين الدائن والمدين.

من ذلك ما رواه البخاري من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ[٤٤] دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[٤٥] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: ((يَا كَعْبُ)) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا)) وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((قُمْ فَاقْضِهِ))[٤٦]، يقول العيني:" فِيه: إِشَارَة الْحَاكِم إِلَى الصُّلْح على

جِهَة الْإِرْشَاد، وَفِيه: الشَّفَاعَة إِلَى صَاحب الْحق والإصلاح بَين الْخُصُوم وَحسن التَّوَسُّط بَينهم، وَفِيه: قبُول الشَّفَاعَة فِي غير مَعْصِيّة."[٤٧]، ويستدل من ظاهر الحديث ان للحاكم او ولي الامر ان يقضي بين المتخاصمين بما يحقق النفع لعموم المجتمع لان قضايا الدَّين والعَول ليست قضايا فردية انما هي امور متكررة بكثرة في تعاملات الناس وتجاراتهم كما اننا نفهم من ظاهر الحديث ان على المتخاصمين الرضوخ وقبول حكم الولي طالما ان المقصد هو التيسير والتخفيف عن كاهل الناس.

ومما ورد في التشديد على من يماطل في سداد الدين ما اخرجه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ))[٤٨]، يقول الحافظ العراقي فيه: " وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ أَنَّهُ يَمْطُلُ بِهِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ قَضَائِهِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنْ الْوَفَاءِ فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِالِامْتِنَاعِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ إضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّهُ غَنِيًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ فَمِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى وُجُوبُ وَفَائِهِ فِيمَا إذَا كَانَ مُسْتَحِقُّهُ مُحْتَاجًا إلَيْهِ"[٤٩]، فقد وجدنا في هذا النص من التحذير والوعيد الشديد لمن كان غنيا قادرا على سداد الدين لغريمه ويؤجل السداد دون عذر مقبول إذ وصفه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله هذا بالظلم وانه قد ظلم اخيه المسلم بتأخير الوفاء وان كان غنيا، فالأولى هي حسن المعاملة والمسامحة بين المسلمين في معاملاتهم وامور حياتهم.

وفي السياق ذاته اخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ))[٥٠]، قال ابن بطال:" هذا الحديث شريف ومعناه: الحَض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وخطب النبي – عليه السلام – بذلك في حجة الوداع، فقال: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام))[٥١] يعني: من بعضكم على بعض"[٥٢]، بمعنى انه من اراد ان يقترض من اخيه المسلم مبلغا من المال او ان يستخدم آلة او يكتري شيئا من أدواته بقصد الكسب والاتجار فعليه ان يراعي الله في مال اخيه المسلم وان يستخدمه بالحسنى ويكون حريصا على حفظه من التلف والهلاك، والله اعلم.

وفي سياق مقارب اخرج البخاري من حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم): ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ.))[٥٣]، فهذا الحديث الشريف نقف فيه على عدة قضايا تربوية مهمة قد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها، اولها: عقوق الامهات، " أَيْ: مُخَالَفَتَهُمْ وَالْمُرَادُ صُدُورُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ وَلَدِهِ عُرْفًا

بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَخَصَّ الْأُمَّهَاتِ بِالذِّكْرِ لِلِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْآخَرِ."[٥٤]، وثانيها: وأد البنات، " أَيْ: دَفْنَهُنَّ حَيَّاتٍ قِيلَ: قَدَّمَ حُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ الْأُصُولُ وَعَقَّبَهُ بِوَأْدِ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ الْفُرُوعُ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ قَطْعُ النَّسْلِ الَّذِي هُوَ مُوجِبٌ لِخَرَابِ الْعَالَمِ"[٥٥]، وثالث الجوانب التربوية التي جاءت في الحديث هي: ومنع وهات، " وَعَبَّرَ بِهِمَا عَنِ الْبُخْلِ وَالسُّؤَالِ أَيْ: كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا عِنْدَهُ وَيَسْأَلَ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ."[٥٦]، ورابع الامور هي كره القيل والقال، " قِيلَ: هَذَا الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ بِعُمُومِهِ حُرْمَةَ النَّمِيمَةِ وَالْغِيبَةِ، فَإِنَّ تَبْلِيغَ الْكَلَامِ مِنْ أَقْبَحِ الْخِصَالِ، وَالْإِصْغَاءَ إِلَيْهَا مِنْ أَفْحَشِ الْفِعَالِ."[٥٧]، وخامس الامور المكروهة: كثرة السؤال " وَفِيهِ وُجُوهٌ، أَحَدُهَا: السُّؤَالُ عَنْ أُمُورِ النَّاسِ وَكَثْرَةُ الْبَحْثِ عَنْهَا، وَثَانِيهَا: مَسْأَلَةُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ"[٥٨]، وسادس هذه الامور هو: اضاعة المال اي " إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ وَالسَّرَفِ"[٥٩]، فانظر ايها القارئ الكريم الى هذه المعاني التربوية الكريمة في حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا، فقد عالج ستة جوانب تربوية مهمة تساعد في تقويم السلوك المجتمعي بين افراد المجتمع الاسلامي لغاية كبرى هي الوصول الى مجتمع اسلامي سمح الاخلاق سمح التعامل متناغم تسوده الالفة والتراحم، على عكس ما نجده اليوم وللأسف في اكثر المجتمعات الاسلامية من التناحر والتباغض والتنافس الدنيوي ذلك لانهم قد هجروا تلك الاوامر والمنهيات والوصايا العظيمة التي تربى عليها الصحابة الكرام في مدرسة سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

المطلب الثالث: منهج التسامح النبوي في امور الحياة العامة.

لقد شرع الدين الاسلامي الحنيف منهجا لحياة اجتماعية سليمة مؤتلفة تقوم على اخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى، وثمرتها في المؤاخاة والمساواة والتحاب والتراحم، من اجل ذلك قال سبحانه وتعالى : {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣]، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حريصا كل الحرص على تطبيق ذلك المنهج الرباني في الدعوة الى الصفح والعفو والتسامح، شاملا بذلك المنهج كلَّ جوانب الحياة التي تمس صلاح المجتمع ورفعته قاصدا بمنهجه هذا انتشال المجتمع من درك التخلف والشقاء والنهوض به الى رفعة النجاة والارتقاء الى مرتبة الرضا الالهي.

فان اردنا ان نقتفي الاثار الواردة بتلك المعاني في دواوين السنة فإننا سنجد بلا ريب المرويات الكثيرة التي تحدثت ضمن هذا الاطار، منها ما اخرجه البخاري في صحيحه من رواية عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) قَالَ: ((أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ))[٦٠]، قيل: "دل هذا الحديث على تفسير قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ} وأن المراد به أن الله أمر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)

بالتسامح مع الناس ومعاشرتهم بالحسنى، وقبول ما أَتى من أفعالهم بسهولة ويسر دون إحراجهم، ودلت ايضا على وجوب التناصح والتواصي بالحق، في الإعراض عن الجهلاء والصفح عنهم، والتغاضي عن زلاتهم"[٦١].

ومن نصح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمسلمين بان يسارعوا الى التسامح والصفح عما كان بينهم من المظالم الحديث المروي عند البخاري قال: قَالَ (رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) : ((مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ))[٦٢]، ومعناه: أن من أخذ من أخيه شيئاً بالباطل، أو تعدى على حق من حقوقه المالية أو البدنية أو غيرها فليبادر إلى استرضائه والاستسماح منه في الدنيا وليُعِدْ إليه حقه من ماله، قبل أن يأتي ذلك اليوم الذي لا يملك فيه نقوداً يستطيع بها أن يرد للمظلوم حقه المالي الذي ظلمه فيه فيحاكمه إلى ربه عز وجل، فإن كان له عمل صالح فإنه يؤخذ من حسناته ويضاف لحسنات للمظلوم وان لم تكن له حسنات يؤخذ من سيئات المظلوم فتضاف الى سيئات الظالم فهو في كلا الحالتين مآله الى الخسارة والهلاك[٦٣].

ونجد في رواية اخرى ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وضع شروطا للمسلمين ان توفرت كانت حياتهم موفقة وعيشتهم مرضية، ذلك في الحديث المروي عند الترمذي إذ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): ((إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا))[٦٤]، قال المناوي:" أي ان كان ولاة أموركم أقومكم على الاستقامة وتحري طريق العدل والبذل وأغنياؤكم سمحاءكم أي أكثركم جودا وتوسعة على المحتاج ومساهلة في التعامل وشؤونكم شورى بينكم لا يستأثر أحد بشيء دون غيره ولا يستبد برأيه فظهر الأرض خير لكم من بطنها يعني الحياة خير لكم من الموت لسهولة إقامة الأوامر واجتناب المناهي وفعل الخير فتزداد حسناتكم، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم مفوضة إلى نسائكم فلا تصدرون إلا عن رأيهن فبطن الأرض خير لكم من ظهرها أي فالموت خير لكم من الحياة لأن الإخلال بالشريعة وإهمال إقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم وحب الاستئثار بالمال يفرق الكلمة ويشتت الآراء ويهيج الحروب والفتن."[٦٥].

ومن النصح النبوي للصحابة الكرام بضرورة تغليب منطق التسامح المساهلة ما رواه الامام احمد من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): ((اسْمَحْ، يُسْمَحْ لَكَ))[٦٦]،

وهذا الحديث معناه يدور ضمن ما يسمى مبدأ المعاملة بالمثل، فان احببت ان تُعامل بالحسنى فعامل الناس بالحسنى.

ومما اثر من المنهج النبوي في التسامح والعفو بما يعرف (العفو عند المقدرة)، وذلك في حديث رواه البخاري عن سلمة بن الاكوع وفيه قصة خلاصتها ان قوما من بطون العرب قد اقدموا على سرقة بعض ابل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فتتبع سلمة اثرهم فاسترجع الابل ولما اراد ان يلحق بالسراق ليقودهم الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال له النبي (عليه الصلاة والسلام) : ((يَا ابْنَ الأَكْوَعِ: مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ))[٦٧]، قال النووي:" وَمَعْنَاهُ فَأَحْسِنْ وَارْفُقْ وَالسَّجَاحَةُ: السُّهُولَةُ، أَيْ: لَا تَأْخُذْ بِالشِّدَّةِ بَلِ ارْفُقْ فَقَدْ حَصَلَتِ النكابة في العدو ولله الحمد"[٦٨]، وقد مر بنا معنى (السَّجَح) في مبحث التعريف اللغوي.

وكانت سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه في تربية المسلمين على قيم العفو والصفح والتسامح متوازنة مع كافة افراد المجتمع، غنيهم وفقيرهم، سيدهم وخادمهم، الرجل والمرأة، الصغير والكبير، فلا يكون العفو مقصورا على المتنفذين والاسياد دون المستضعفين، فالكل عنده سواء في دين الله، فقد ورد في الرفق بالتعامل مع الخادم ما رواه الترمذي من حديث عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ فَقَالَ: ((كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً))[٦٩]، قال الملا علي القاري:" الْمُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ مُقْتَبَسٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ} [الشورى: ٤٠] وَلِذَا وَرَدَ: اغْفِرْ فَإِنْ عَاقَبْتَ فَعَاقِبْ بِقَدْرِ الذَّنْبِ وَاتَّقِ الْوَجْه"[٧٠]، بمعنى انك ايها السيد لا يأخذنك الكبر والجبروت في موقف محاسبتك او معاقبتك لخدمك المستضعفين، بل عليك ان تتحلى بالحلم وسعة الصدر والركون الى الصفح والعفو الجميل عمن هم في كنفك من الخدم المستضعفين، ونجد في هذا المعنى ما رواه الترمذي من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي، فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) فَقَالَ: ((لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ)) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: (فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ)[٧١].

وكان خلقه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو القدوة والاسوة الحسنة للمسلمين في ارفع الصفات واجمل السمات، وقد بين لنا الامام احمد تلك الصفات بالحديث المروي عن انس بن مالك قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ: ((مَا لَهُ تَرِبَتْ جَبِينُهُ))[٧٢]، وفي رواية: ((لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزِي

بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ))[٧٣]، اي لم يكن (عليه الصلاة والسلام) ذا فحش في اقواله وافعاله ولا متكلفا او متعمدا في ذلك وليس من الذين يجولون صياحا في الاسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة بل بالحسنة ويعفو في باطنه ويصفح في ظاهره[٧٤].

ونختم هذا المطلب برواية عند البخاري تمثل خلاصة ما اردنا اجماله في هذا المطلب وهي وصية عظيمة للمسلمين لو امعنوا النظر فيها وتدبروا معانيها لكان حالهم اليوم خيرا مما نحن فيه، فقد قال النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[٧٥]، قال ابن رجب:" ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يُحَمِّل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكُلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لن يُشَادَّ الدين أحد إلا غلبه))، يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه."[٧٦]، فطالما ان هذه هي صفة ديننا كما اخبر الصادق المصدوق (صلى الله عليه وآله وسلم) فينبغي ان تنعكس هذه الصفة وهي اليسر والسهولة فيما بين المسلمين في تعاملهم وتكون طبيعة خلقهم مبنية على المساهلة والعفو والتسامح في معاملاتهم وتكون بذلك هي الصفة الغالبة على طبيعة مجتمعاتهم.

المطلب الرابع: منهج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في التعامل مع المُعَاهدين (اهل الذمة)[٧٧].

لم تكن السنة النبوية مقتصرة على جعل مفهوم التسامح والعفو سائدا بين المسلمين في تعاملاتهم، انما كانت النصوص النبوية تعم في مقاصدها من ذلك الامر كل من يعيش تحت كنف ورعاية المسلمين، مسلما كان او معاهدا.

فقد روى البخاري من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما): عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))[٧٨]، قال العيني:" قوله: معاهداً ، بِكَسْر الْهَاء وَفتحهَا ، أَرَادَ بِهِ الذِّمِّيّ لِأَنَّهُ من أهل الْعَهْد، أَي: الْأمان، والعهد حَيْثُ وَقع هُوَ الْمِيثَاق"[٧٩]، وقال الشوكاني:" الْمُعَاهَدُ هُوَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يرجع الى مأمنه، وَالْحَدِيثَ اشْتَمَلَ عَلَى تَشْدِيدِ الْوَعِيدِ عَلَى قَاتِلِ الْمُعَاهَدِ لِدَلَالَتِهِمَا عَلَى تَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ وَعَدَمِ خُرُوجِهِ عَنْهَا وَتَحْرِيمِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ."[٨٠].

اقول: فدلالة الحديث ظاهرة في التحذير الواضح والتغليظ الشديد والوعيد العظيم بحق من يجترئ في الاعتداء على اهل الذمة ويستسهل امر اذاهم، وهم المستأمنون بعهد الامان الذي اخذوه على المسلمين عند دخولهم دار الاسلام.

الخاتمة

الحمد لله على فضله وتوفيقه، والصلاة والسلام على صفيه وخليله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الاخيار.

فبعد ان انتهينا بفضل الله من تتبع مباحث موضوع الدراسة بالبحث والاستقصاء نستطيع ان نجمل المستفاد منه بنقاط موجزة هي:

١- وجدنا ان للفظ التسامح الكثير من المرادفات المستعملة عند العرب من قبيل العفو ، السجح، الصفح واليسر، وغيرها من الالفاظ التي تطابق معنى التسامح.

٢- ان منهج التسامح والصفح هو نهج اصيل في الشريعة الاسلامية بدليل الآيات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم والتي اكدت على هذه الفضيلة.

٣- كان المنهج النبوي في بسط مفهوم التسامح والعفو بين المسلمين هو منهج حياة في تعامل المسلمين فيما بينهم.

٤- اكدت النصوص النبوية ان نشر ثقافة العفو والتسامح والصفح بين المسلمين من الاهمية بمكان حتى وان اقتضى الامر الى وقف اقامة بعض الحدود.

٥- بينت السنة المطهرة ان العدوان والتجني على المستضعفين من الناس واهل الذمة من المستأمنين بغير ذنب اقترفوه هو امر مرفوض البتة وان فاعله ينال ما يستحقه من التقريع الشديد والوعيد والخروج من رحمة الله سبحانه وتعالى بفعله الشنيع هذا.. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين...

الباحثان

المصادر

- القرآن العظيم.

١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لأبي عبدالله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس لابي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

٤. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي لابي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية– بيروت، د.ت.

٥. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط :الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦. تهذيب الكمال في اسماء الرجال لابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٧. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨. جمهرة اللغة لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه لابي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، دار الجيل – بيروت، د.ت.

١٠. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

١١. سنن ابي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

١٢. سنن الترمذي، لابي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال ابي الحسن علي بن خلف، تحقيق: ابو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٤. صحيح البخاري ، لابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ..

١٥. صحيح مسلم، لابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

١٦. طرح التثريب في شرح التقريب لابي الفضل زين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابي محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني، دار احياء التراث العربي–بيروت، د. ت.

١٨. عون المعبود شرح سنن ابي داود، لابي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط:الثانية، ١٤١٥هـ.

١٩. العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهدي، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت.

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٢. الكليات لابي البقاء ايوب بن موسى الكفوي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د. ت.

٢٣. لسان العرب لابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، دار صادر–بيروت، ط:الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لابي الحسن علي بن سلطان الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢٥. مسند الامام احمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٦. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لابي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٨. معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان– دمشق، مكتبة المؤيد– الطائف، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣١. نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

الهوامش

[1] ينظر: كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهدي:١٥٥/٣

[2] ينظر: جمهرة اللغة لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد:٥٣٥/١

[3] ينظر:معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس:٩٩/٣

[4] ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس لابي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي:٤٨٧/٦

[5] العين:٧٠/٣

[6] ينظر:لسان العرب لابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الافريقي:٤٧٥/٢ (سجح)

[7] ينظر:العين:١٢٢/٣

[8] ينظر: تاج العروس:٥٤٠/٦

[9] العين:٢٥٨/٢

[10] ينظر:جمهرة اللغة:٩٣٨/٢

[11] لسان العرب:٧٢/١٥

[12] مقاييس اللغة:٣٠٩/٥

[13] لسان العرب:٦٢١/١١

[14] تاج العروس:٤٠١/٣٠

[15] العين:٢٧٥/٧

[16] مقاييس اللغة: ١٥٥/٦

[17] العين :٨ / ٢٥٩

[18] جمهرة اللغة :١ / ٦٧

[19] لسان العرب :٤ / ٥٤

[20] تاج العروس :١٠ / ١٥١

[21] ينظر: التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني:٥٧/١

[22] ينظر:جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري:١٩٩/١

[23] ينظر:معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لابي بكر جلال الدين السيوطي:٢٠٣/١، الكليات لابي البقاء ايوب بن موسى الكفوي:٥٦٢/١

[24] معجم مقاليد العلوم:٢٠٣/١

[25] ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي:٥١٤/١

[26] الكليات :١ / ٢٣١

[27] اخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب صحة الاقرار بالقتل:١٣٠٧/٣ برقم:١٦٨٠

[28] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي:١٧٣/١١

[29] اخرجه ابو داود في كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان:١٣٣/٤ برقم:٤٣٧٦

[30] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لابي الحسن علي بن سلطان الملا الهروي القاري:٢٣٤٣/٦، عون المعبود شرح سنن ابي داود: لابي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي:٢٧/١٢

[٣١] اخرجه ابو داود في كتاب الحدود باب الرجل يعترف بالحد ولا يسميه:١٣٥/٤ برقم:٤٣٨١

[٣٢] ينظر: عون المعبود: ٣٠/٢١-٣١

[٣٣] اخرجه الترمذي في ابواب الحدود باب ما جاء في درء الحدود:٣٣/٤ برقم:١٤٢٤، قال رواه وكيع بنحوه ولم يرفعه وهو اصح.

[٣٤] ينظر:مرقاة المفاتيح:٢٣٤٣/٦

[٣٥] ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي:١٣١/١

[٣٦] اخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب العفو في القصاص:٨٩٨/٢ برقم:٢٦٩٢

[٣٧] حاشية السندي على سنن ابن ماجه لابي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي:١٥٤/٢

[٣٨] اخرجه الترمذي في ابواب الديات باب ما جاء في العفو:١٤/٤ برقم:١٣٩٣، وقال:حديث غريب

[٣٩] ينظر:تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي لابي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري:٥٤١/٤

[٤٠] رواه البخاري في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع:٥٧/٣ برقم:٢٠٧٦

[٤١] رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب السماحة في البيع:٧٤٢/٢ برقم:٢٢٠٢

[٤٢] ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال ابي الحسن علي بن خلف:٢١٠/٦

[٤٣] ينظر: مرقاة المفاتيح:١٩٠٧/٥

[٤٤] حدرد بن ابي حدر، ابو خراش الاسلمي، له صحبة، يعد في المدنيين، له حديث واحد عند البخاري في الادب ورواه ابو دواد.ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال لابيالحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي:٤٧٨/٥

[٤٥] السجف: الستر. ينظر:لسان العرب لابن منظور الافريقي:١٤٤/٩

[٤٦] رواه البخاري في كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد:٩٩/١ برقم:٤٥٧

[٤٧] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابي محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني:٢٢٩/٤

[٤٨] رواه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة:٩٤/٣ برقم:٢٢٨٧

[٤٩] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب لابي الفضل زين الدين العراقي:١٦١/٦

[٥٠] رواه البخاري في كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها:١١٥/٣ برقم:٢٢٨٧

[٥١] اخرجه البخاري في كتاب العلم باب رب مبلغ اوعى من سامع:٢٤/١ برقم:٦٧ من حديث ابي بكرة عن ابيه.

[٥٢] ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال:٥١٣/٦

[٥٣] رواه البخاري في كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس باب ما ينهى عن اضاعة المال:١٢٠/٣ برقم:٢٤٠٨

[٥٤] ينظر:مرقاة المفاتيح:٣٠٨١/٧

[٥٥] المصدر السابق

[٥٦] المصدر نفسه

[٥٧] المصدر نفسه:٣٠٨٢/٧

[٥٨] المصدر نفسه

[٥٩] المصدر نفسه:

[٦٠] رواه البخاري في كتاب تفسير القران الكريم باب: {خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}[الاعراف:١٩٩]:٦٠/٦ برقم:٤٦٤٤

[٦١] ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم:٥٦/٥

[٦٢] اخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له:١٢٩/٣ برقم:٢٤٤٩ من حديث ابي هريرة.

[٦٣] ينظر: منار القاري:٣٦٥/٣-٣٦٦

[٦٤] اخرجه الترمذي في ابواب الفتن:٥٢٩/٤ برقم:٢٢٦٦

[٦٥] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي:٤٣٠/١

[٦٦] مسند الامام احمد:١٠٣/٤

[٦٧] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه:٦٦/٤ برقم:٣٠٤١

[٦٨] ينظر:شرح النووي:١٧٤/١٢

[٦٩] اخرجه الترمذي في ابواب البر والصلة باب ما جاء في العفو عن الخادم:٣٣٦/٤ برقم:١٩٤٩ وقال:حسن غريب

[٧٠] ينظر:مرقاة المفاتيح:٢٢٠٣/٦

[٧١] اخرجه الترمذي في ابواب البر والصلة باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم:٣٣٥/٤ برقمك١٩٤٨،قال:حديث حسن صحيح

[٧٢] مسند الامام احمد:٦٠/٢٠

[٧٣] المصدر نفسه:٢٥٦/٤٢

[٧٤] ينظر:مرقاة المفاتيح:٣٧١٧/٩

[٧٥] اخرجه البخاري في كتاب الايمان باب الدين يسر:١٦/١ برقم:٣٩

[٧٦] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي:١٤٩/١

[٧٧] أهل الذِمّة: هم المُعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، والذِّمي: هو المعاهد الذي أُعْطيَ عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، وهي ذمية. ينظر:القاموس الفقهي١٣٨/١

[٧٨] اخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم:٩٩/٤ برقم:٣١٦٦

[٧٩] ينظر:عمدة القاري:٨٨/١٥

[٨٠] ينظر:نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني:١٩/٧